PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،
النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Flat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء
د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة اللبنانيَّة بشخص رئيسها ووزير الماليَّة بالتضامن مع هيئة التحقيق الخاصَّة ووزير العدل بالتضامن مع النائب العام التمييزي، حول الإجراءات اللازمة للحدّ من انتشار أعمال "الحوالة" (Hawala) غير المرخَّصة وغير المشروعة، ومدى تنفيذ الالتزامات المترتّبة على لبنان بهذا الخصوص ضمن خطَّة عمل مجموعة العمل المالي (فاتف).

تحيَّة طيّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيَّة وكافَّة الجهات التابعة لها، وحرصاً على حماية النظام المالي والمصرفي اللبناني من الجهات التي تمارس أعمال الصرافة والتحاويل الماليَّة دون ترخيص مسبق من مصرف لبنان، وحفاظاً على الجهود الرامية إلى إخراج لبنان من "اللائحة الرماديَّة" لمجموعة العمل المالي (فاتف)،

وحيث أنَّهُ تمَّ إدراج لبنان على "القائمة الرماديَّة" من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول، ٢٠٢٤، على أثر تقرير التقييم المتبادل (Mutual Evaluation Report) الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) بحق لبنان وعدم تنفيذ الإجراءات التصحيحيَّة المطلوبة ضمن فترة السماح في العام ٢٠٢٤، والذي سبق خطَّة العمل الخاصَّة بالإجراءات والتدابير التصحيحيَّة التي يتوجَّب على الدولة اللبنانيَّة تنفيذها لإخراج لبنان عن هذه اللائحة،

وحيث أنَّ تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه تناول بشكل صريح ومباشر مسألة انتشار نظام "الحوالة" غير الرسمي (informal hawala system) في لبنان بوصفه أحد أبرز مكامن الخطر على صعيد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ جاء حرفيّاً ضمن "الإجراءات ذات الأولويَّة" الموصى بها للبنان أنَّهُ: "Lebanon should prioritize implementation of the relevant parts of its AML/CFT Action Plan in this area, including plans to eliminate the informal hawala system"، أي أنَّهُ على لبنان إعطاء الأولويَّة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطَّة عمل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المجال، بما في ذلك خطط القضاء على نظام الحوالة غير الرسمي،

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

وحيث أنَّ التقرير ذاته يشير، ضمن تقييمه لمخاطر تمويل الإرهاب (الفقرة ٥٨ منه)، إلى أنَّ "أكثر الوسائل استخداماً لتمويل الإرهاب هي تهريب النقد عبر الحدود، فضلاً عن أنشطة الحوالة غير القانونيَّة/غير المرخَّصة" ("the most used TF channels are cross-border cash smuggling, as well as illegal/unlicensed hawala activities")، كما يشير في الفقرة ٤٧ منه إلى أنَّ هذه الأنشطة تُستخدَم بكثافة،

وحيث أنَّ التقرير يميّز بوضوح (الفقرتان ١٠٦ و١٠٩ منه) بين مؤسَّسات الصرافة من الفئة "أ" التي يمكن لمصرف لبنان ترخيصها لممارسة خدمات الحوالة وشحن الأموال عبر الحدود، ومؤسَّسات الفئة "ب" غير المخوَّلة إطلاقاً القيام بعمليَّات التحاويل أو الحوالة، وهو ما يؤكِّد أنَّ ممارسة هذا النوع من الأعمال محصورة بجهات مرخَّصة تحديداً لهذه الغاية،

وحيث أنَّ المادَّة ١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ (تنظيم مهنة الصرافة في لبنان) تنصُّ على أنَّهُ "يُحظَر على غير المصارف والمؤسَّسات الماليَّة ومؤسَّسات الوساطة الماليَّة المسجَّلة لدى مصرف لبنان امتهان أعمال الصرافة إلَّا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون"، وتُلزِم الدوائر الرسميَّة بعدم قبول طلبات تسجيل أيَّة مؤسَّسة تتعاطى أعمال الصرافة إلَّا بعد التأكُّد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان،

وحيث أنَّ المادَّة ٣ من القانون ذاته تُدرِج صراحة "التحاويل" ضمن الأعمال المحصورة بمؤسَّسات الصرافة من الفئة "أ"، في حين تقتصر أعمال الفئة "ب" على شراء وبيع العملات والقطع المعدنيَّة والسبائك الذهبيَّة دون الألف غرام والشيكات السياحيَّة، دون أن تشمل التحاويل،

وحيث أنَّ المادَّة ٥ من القانون ذاته تحظر على أيَّة مؤسَّسة غير مسجَّلة لدى مصرف لبنان استعمال عبارات "مؤسَّسة صرافة" أو "صرَّاف" أو أيَّة عبارة مماثلة، في أيَّة لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها، بشكل قد يؤدِّي إلى تضليل الجمهور حول صفتها،

وحيث أنَّ المادَّة ١٠ من القانون ذاته تحظر على مؤسَّسات الصرافة تلقِّي الودائع أو إعطاء التسليفات بمعنى الموادِّ ١٢١ و١٢٥ و١٧٨ من قانون النقد والتسليف،

وحيث أنَّ المادَّة ٢٠ من القانون ذاته تعاقب بالحبس من ستَّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدُّها الأقصى عشرة أمثال الحدِّ الأدنى السنوي للأجر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أيٍّ من الموادِّ ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ من هذا القانون،

وحيث أنَّ المادَّة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) تُلزِم، من ضمن من تُلزمهم، "المؤسَّسات التي تقوم بتحويل الأموال إلكترونيّاً" و"مؤسَّسات الصرافة" و"أيَّة مؤسَّسة أخرى تخضع لترخيص أو رقابة مصرف لبنان" بالامتثال للموجبات المنصوص عنها في هذا القانون، وهو ما يؤكِّد مجدَّداً أنَّ ممارسة أعمال تحويل الأموال محصورة بجهات مرخَّصة وخاضعة للرقابة،

وحيث أنَّ المادَّة ٦ من القانون ذاته تُناط بـ"هيئة التحقيق الخاصَّة" (المُنشأة لدى مصرف لبنان) مهمَّة التحقُّق من امتثال الجهات المشار إليها في المادَّة ٤ لموجباتها، والتحقيق في العمليَّات المشتبه بارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، واتِّخاذ القرارات اللازمة بما فيها التجميد الاحترازي أو الدائم للحسابات والعمليَّات المشتبه بها، ومخاطبة النائب العام التمييزي بهذا الخصوص (الفقرة ٤/ب من المادَّة ٦، والفقرة ٤ من المادَّة ٨ من هذا القانون)،

وحيث أنَّ المادَّة ١٣ من القانون ذاته تعاقب كل من يخالف أحكام المادَّة ٤ منه، وتجيز لـ"هيئة التحقيق الخاصَّة" إحالة المخالفين إلى الهيئة المصرفيَّة العليا، دون أن يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الإداريَّة المنصوص عنها في المادَّة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف على الجهات المشار إليها في المادَّة ٤، أو أيَّة عقوبات أخرى منصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة،

وحيث أنَّهُ، وزغم كل ما تقدَّم، نلاحظ استمرار انتشار إعلانات ممولة على منصَّات التواصل الاجتماعي (فايسبوك) من قبل جهات وشركات تعمل، ظاهرياً، في مجال الشحن والنقل، تُعلن فيها صراحة عن تقديم خدمات "تحويل أموال" و/أو "حوالات" سريعة وفوريَّة (خلال اليوم ذاته) نحو الخارج، دون أن يظهر أنَّ هذه الجهات من ضمن المؤسَّسات المرخَّصة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمال الصرافة والتحاويل بحسب الفئة "أ" المشار إليها أعلاه (انظر الملحق رقم ١ لنماذج عن هذه الإعلانات ورابط مكتبة إعلانات فايسبوك ذات الصلة)،

وحيث أنَّ المادَّة ٦٥٥ من قانون العقوبات تنصُّ على أنَّ كل من حمل الغير بالمناورات الاحتياليَّة على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمَّن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يُعاقب بالحبس من ستَّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة، وتُعتبر من المناورات الاحتياليَّة الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح؛ وحيث أنَّ الإعلان عن خدمات تحويل أموال من قبل جهات غير مرخَّصة قد يشكِّل، بحسب الحال، إيهاماً للجمهور بوجود خدمة قانونيَّة موثوقة بما يخلق لديه أملاً بربح أو أماناً غير قائم على أساس قانوني سليم،

ولمَّا كانت هذه الممارسات، في حال ثبوتها، تشكِّل خرقاً مباشراً لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتقويضاً لجهود لبنان الرامية إلى الخروج من "اللائحة الرماديَّة" لمجموعة العمل المالي، فضلاً عن كونها من القنوات التي حدَّد تقرير التقييم المتبادل أنَّها الأكثر استخداماً لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال،

ولمَّا كان لمجلس النوَّاب دور أساسي في ممارسة الرقابة البرلمانيَّة على أعمال الحكومة والإدارات العامَّة المعنيَّة بتنفيذ خطَّة عمل مجموعة العمل المالي،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة بـ ١٥ يوماً من تاريخ تسلُّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

أسئلة لرئاسة مجلس الوزراء بالتضامن مع الحكومة مجتمعةً:

1. هل تملك الحكومة أيَّ تقدير أو دراسة لحجم أعمال "الحوالة" غير المرخَّصة الجارية داخل الأراضي اللبنانيَّة، ومدى انتشارها بحسب القطاعات (شركات شحن ونقل، محال تجاريَّة، أفراد...)؟
2. ما هي الإجراءات العمليَّة والجدول الزمني الذي تعتمده الحكومة لتنفيذ الجزء المتعلِّق بالقضاء على نظام الحوالة غير الرسمي ("informal hawala system") ضمن خطَّة عمل مجموعة العمل المالي (فاتف)؟
3. هل جرى تكليف جهة محدَّدة بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء تحديداً، ورفع تقارير دوريَّة عن التقدُّم الحاصل فيه إلى هيئة التحقيق الخاصَّة بصفتها المنسِّق الوطني لعمليَّة التقييم؟

أسئلة لوزير الماليَّة بالتضامن مع هيئة التحقيق الخاصَّة:

1. هل قامت وزارة الماليَّة و/أو هيئة التحقيق الخاصَّة بأيّ تحقيق أو تدقيق في نشاط الجهات والشركات؛ ومنها شركات الشحن والنقل، التي تعلن عبر منصَّات التواصل الاجتماعي عن تقديم خدمات تحويل أموال أو حوالات دون أن تكون مرخَّصة كمؤسَّسات صرافة من الفئة "أ" وفقاً للمادَّة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧؟

2. في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب الموجبة لعدم الشروع في هذا التحقيق حتَّى تاريخه؟

3. هل تلقَّت هيئة التحقيق الخاصَّة أيَّة تقارير عن عمليَّات مشبوهة (STRs) ذات صلة بأنشطة حوالة غير مرخَّصة، وما هو مآلها؟

4. هل أحالت هيئة التحقيق الخاصَّة و/أو وزارة الماليَّة أيّاً من هذه الجهات إلى النائب العام التمييزي؟

أسئلة لوزير العدل بالتضامن مع النائب العام التمييزي:

1. هل فتحت النيابة العامَّة التمييزيَّة أيَّ تحقيق أو ملاحقة بحق جهات تمارس أعمال الحوالة أو تحويل الأموال دون ترخيص، استناداً إلى المادَّة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ و/أو المادَّة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؟

2. هل مارس وزير العدل صلاحيَّاته بالطلب من النائب العام التمييزي الشروع في تحقيق بهذا الخصوص؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب المانعة من ذلك؟

أسئلة إحصائيَّة مشتركة لوزير الماليَّة بالتضامن مع هيئة التحقيق الخاصَّة ولوزير العدل بالتضامن مع النائب العام التمييزي:

نرجو من الجهات المذكورة أعلاه، كل ضمن اختصاصها، تزويدنا بإحصاءات مفصَّلة، تغطي السنوات الخمس الأخيرة على الأقل، حول:

1. عدد التحقيقات التي فُتحت بحق جهات أو أشخاص يمارسون أعمال حوالة أو تحويل أموال غير مشروعة أو غير مرخَّصة.

2. عدد قرارات تجميد الأموال والحسابات الصادرة بهذا الخصوص (احترازيّاً ودائماً) وقيمتها الإجماليَّة.

3. عدد قرارات مصادرة الأموال الصادرة بهذا الخصوص وقيمتها الإجماليَّة.

4. عدد الملفَّات التي أُحيلت إلى النائب العام التمييزي والنيابة العامَّة الماليَّة بهذا الخصوص، وعدد الملاحقات والإدانات الصادرة بنتيجتها.

5. عدد العقوبات الإداريَّة المفروضة (تنبيه، منع من ممارسة المهنة، شطب من لائحة مؤسَّسات الصرافة...) وفقاً للمادَّة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، إن وُجدت.

على أن تتمَّ الإجابة على هذه الأسئلة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلُّمها عملاً بأحكام المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
وشكراً

النائبة بولا يعقوبيان

ملحق رقم ١

نماذج عن إعلانات ممولة على فايسبوك تعرض خدمات تحويل أموال/حوالات من لبنان إلى الصين من قبل شركات شحن ونقل (صور مرفقة)، بالإضافة إلى الرابط التالي من مكتبة إعلانات فايسبوك:

نموذج رقم ١:

https://www.facebook.com/ads/library/?id=3223292531206841

نموذج رقم ٢:

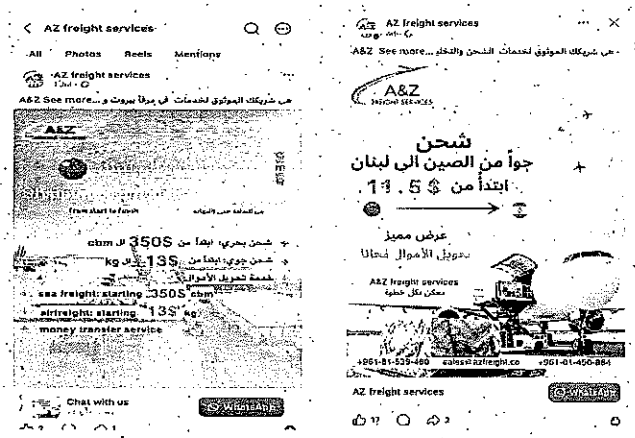

https://www.facebook.com/ads/library/?id=2223229498506114